

Distr.: Limited
30 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

التجارة الدولية والتنمية

باكستان*: مشروع قرار

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية المتصلة بها، وكذلك نتائج

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين.

(١) انظر القرار ٢/٥٥.



المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، مما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يساهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في بلوغ أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد أهمية اتسام عمليات وإجراءات التسيير الفعال للنظام التجاري المتعدد الأطراف بالانفتاح والشفافية والطابع الشامل والديمقراطي والمزيد من الانتظام، مما في ذلك على صعيد عملية صنع القرارات، لتمكين البلدان النامية من التعبير عن مصالحها الحيوية على النحو الواجب في نتائج المفاوضات التجارية،

وإذ تكرر تأكيد أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية، التي تضع احتياجات ومصالح البلدان النامية وأقل البلدان نموا في صميم برنامج عمل الدوحة^(٥)،

وإذ تلاحظ أن قطاع الزراعة متأخر مقارنة بقطاع الصناعة التحويلية في عملية وضع الضوابط المتعددة الأطراف وفي خفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وأنه نظرا إلى كون معظم فقراء العالم يكسبون رزقهم من الزراعة، فإن مصادر رزق العديد منهم ومستويات معيشتهم تتهددها بشدة الاختلالات الخطيرة في إنتاج المنتجات الزراعية والاتجار بها نتيجة ارتفاع مستويات إعانات التصدير التي تقدمها بلدان عديدة متقدمة النمو وما تقدمه من دعم داخلي محل بالتجارة وما تمارسه من سياسة الحماية،

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) A/C.2/56/7، المرفق.

وإذ تخطط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية^(٦) وكذلك تقرير الأمين العام^(٧)،

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء الافتقار إلى تقدم ملموس في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وتعتبر ذلك انتكاسة شديدة لجولة الدوحة، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو إبداء المرونة والإرادة السياسية الضرورييتين للخروج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات حالياً، وتهيب أيضاً بجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التقيد بمهام التنمية الواردة في إعلان الدوحة الوزاري^(٨) وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية^(٩) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري^(٩)، الذي يضع التنمية في صميم النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢ - تؤكد ضرورة أن تسفر المفاوضات عن وضع قواعد وضوابط في ميدان الزراعة تتقيد بمهام التنمية الواردة في إعلان الدوحة الوزاري، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري حتى تحتتم جولة الدوحة على نحو مرض؛

٣ - تؤكد أيضاً ضرورة أن تفي مفاوضات منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق غير الزراعية بمهام التنمية الواردة في إعلان الدوحة الوزاري، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٤ - تؤكد كذلك ضرورة أن تحقق مفاوضات منظمة التجارة العالمية تقدماً كبيراً في جميع المجالات المدرجة تحت مشروع واحد مثل الخدمات والقواعد وتيسير التجارة لضمان أن تنعكس الشواغل الإنمائية للبلدان النامية بصورة كاملة في أية نتيجة اتساقاً مع مهام التنمية الواردة في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٥ - تشدد على أن تزايد الاعتماد المتبادل للاقتصادات الوطنية في عالم آخذ في العولمة وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على قواعد، يعينان أن مجال التحرك المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، ولا سيما في مجالات

(٦) A/61/15 (Parts I-IV)، والتصويبات. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٥ (A/62/15).

(٧) A/62/266.

(٨) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (05)/DEC. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، غالبا ما تحكمه في الوقت الراهن ضوابط والتزامات دولية واعتبارات خاصة بالسوق العالمية، وأن من واجب كل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود الناجمة عن فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة، وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية أن تراعي كل البلدان الحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين حيز السياسة الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية؛

٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة من جانب واحد ضد بلدان نامية، مما يقوض أحكام القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية ويهدد أيضا حرية التجارة والاستثمار تهديدا شديدا؛

٧ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(٥) وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا^(١٠)، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تسمح بعد بشكل دائم بوصول جميع المنتجات التي يكون منشؤها أي بلد من أقل البلدان نموا إلى أسواقها فوراً وبشكل يمكن التنبؤ به ودون رسوم وحصص أن تقوم بذلك بحلول عام ٢٠٠٨، وتهيب أيضا بالبلدان النامية القادرة على السماح بوصول صادرات هذه البلدان إلى أسواقها دون رسوم وحصص أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، ضرورة النظر في اتخاذ تدابير إضافية بغية تحسين فرص وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق تحسينا تدريجيا، وتؤكد من جديد كذلك ضرورة أن يتخذ أعضاء منظمة التجارة العالمية تدابير إضافية لإتاحة إمكانية الوصول بصورة فعالة إلى الأسواق سواء على الحدود أو في غيرها، بما في ذلك كفالة أن تكون قواعد المنشأ مبسطة وشفافة لتيسير السبل أمام صادرات أقل البلدان نموا؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٢١ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٩ - **تعترف** بالمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان

(١٠) انظر A/CONF.191/13.

المرور العابر للحدود، وتدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي^(١١) بشكل كامل وفعلي، وتؤكد ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية، وفقا لنهج يضم أصحاب المصلحة المتعددين، توافق آراء ساو باولو^(١٢)، وبخاصة الفقرتان ٦٦ و ٨٤ منه؛

١٠ - **تعترف أيضا** بالحاجة إلى ضمان عدم إضعاف الميزة النسبية للبلدان النامية بممارسة أي شكل من أشكال سياسة الحماية، بما في ذلك الاستخدام العشوائي والسيئ للتدابير غير الجمركية والحوافز غير التجارية والمعايير الأخرى للحد بصورة غير عادلة من إمكانية وصول منتجات البلدان النامية بوجه خاص إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة أن تؤدي البلدان النامية دورا متزايدا في صياغة جملة معايير منها معايير السلامة والبيئة والصحة، وتعترف بالحاجة إلى تيسير المشاركة المعززة والمجدية للبلدان النامية في عمل المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع المعايير؛

١١ - **تعترف كذلك** بضرورة تعزيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب وبضرورة مواصلة تحسين فرص الوصول إلى الأسواق من أجل تحفيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب؛

١٢ - **تعترف** بالدور الذي يمكن أن يؤديه الاحتتام الناجح لجولة المفاوضات الثالثة الجارية بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية في التجارة فيما بين بلدان الجنوب؛

١٣ - **تدعو** إلى التعجيل بالأعمال الخاصة بالولاية المتصلة بالتنمية فيما يتعلق بالاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(١٣) في إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بجعل قواعد الملكية الفكرية داعمة دعما كاملا لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤)، والمسائل المتصلة بالاتفاق والصحة العامة التي يعاني منها كثير من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، لا سيما المسائل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، وغيرها من الأوبئة؛

(١١) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٢) TD/412، الجزء الثاني.

(١٣) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ هذا القرار الخيارات المتاحة فيما يتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في التعجيل بالأعمال المتعلقة ببرنامج التنمية في الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛

١٥ - **تدعو** إلى تيسير انضمام جميع البلدان النامية، التي تطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وكذلك البلدان الخارجة من صراعات والتي هي من أقل البلدان نمواً، مع أخذ الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو أيضاً إلى التطبيق الفعلي والصادق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نمواً؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة مواصلة العمل من أجل تحقيق اتساق أكبر بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي الدولي، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يضطلع، تطبيقاً لولايته، بعملية تحليل السياسة العامة ذات الصلة في تلك الميادين وأن يضع هذا العمل موضع التنفيذ، بما في ذلك بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها؛

١٧ - **تدعو** البلدان المانحة والمستفيدة إلى تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالمعونة لصالح التجارة التي شكلها المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن مبادرة المعونة لصالح التجارة، التي ترمي إلى دعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها في مجال الإمداد والتصدير، بما في ذلك تنمية الهياكل الأساسية والمؤسسات وضرورة زيادة صادراتها، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة الملحة إلى وضع المبادرة موضع التنفيذ الفعلي بتمويل إضافي كافي وغير مشروط ويمكن التنبؤ به؛

١٨ - **ترحب** بالجهود المبذولة حالياً من أجل وضع الإطار المتكامل المحسن للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً موضع التنفيذ بتوفير مزيد من الموارد المالية الإضافية غير المشروطة والتي يمكن التنبؤ بها من أجل تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً على التصدير والإمداد، وتحث الشركاء في التنمية على زيادة مساهماتهم في الصندوق الاستثماري للإطار المتكامل على أساس متعدد السنوات؛

١٩ - **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره مركز التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة من أجل المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر لتمكينه من زيادة

إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية، وبصفة خاصة عن طريق زيادة الموارد الأساسية للمؤتمر؛

٢٠ - **ترحب** بعقد الدورة العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في أكر، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتتطلع إلى المناقشة الهادفة إلى معالجة الفرص والتحديات التي تنطوي عليها العولمة بالنسبة إلى التنمية، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٢١ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، وفقا لولايته، برصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي وتطور الاتجاهات في التجارة الدولية من وجهة نظر إنمائية، وعلى الأخص تحليل المسائل التي تهم البلدان النامية، مما يساعدها في بناء قدراتها على تحديد أولوياتها التفاوضية الخاصة بها والتفاوض على اتفاقات تجارية، بما في ذلك في إطار برنامج عمل الدوحة^(٥)؛

٢٢ - **تؤكد** من جديد الدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به قانون وسياسة المنافسة من أجل التنمية الاقتصادية السليمة وصلاحية مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(١٥)، وكذلك الدور المهم والمفيد الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا الميدان، وتقرر عقد مؤتمر سادس للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب هذه المجموعة من المبادئ والقواعد في عام ٢٠١٠ برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢٣ - **تحث** الجهات المانحة على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمزيد من الموارد اللازمة لكي يقدم إلى البلدان النامية المساعدة الفعالة والموجهة بناء على طلبها، وكذلك لكي يدعم مساهماتها في الصناديق الاستثمارية التابعة للإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" من البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق منظمة التجارة العالمية.